

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

المادة 3

يمكن أن يشتمل المعهد الوطني للعمل الاجتماعي على ملحقات تحدث ويحدد تنظيمها وتسييرها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية بعد موافقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والشؤون الادارية.

المادة 4

يدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي مديرو يعين وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 5

يتألف موظفو المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بالاضافة الى المدير من :

- مدير للدروس ؛
- مدرسين ؛
- موظفين اداريين ؛
- أعوان للخزينة .

وتعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية مدير الدروس والمدرسين والموظفين الاداريين باقتراح من مدير المؤسسة .

المادة 6

يتولى مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي تسيير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويكون مسؤولا عن الانضباط ويراقب التعليمين النظري والتطبيقي .

المادة 7

يؤازر مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي .

المادة 8

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو ممثلها ، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتأهيل الاطر أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتأهيل المهني أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشنسية والرياضة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ؛

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.84.30 صادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) باحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي .

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.81.280 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية :

وعلى المرسوم رقم 2.57.184I الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد مرتبات الموظفين والمستخدمين والطلبة الذين يتابعون تدارب تكوين أو دروس استكمال خبرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تأهيل الاطر العليا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1383 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،
رسم ما يلي :

الباب الأول

احكام عامة

المادة 1

يحدث بطنجة معهد وطني للعمل الاجتماعي تابع للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية .

المادة 2

تناط بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي المهام التالية :
- تأهيل واستكمال خبرة المستخدمين المدعوين للعمل بميادين العمل الاجتماعي الذين سيعينون بالادارات العامة والجماعات المحلية والاجهزة شبه العامة والخاصة ؛
- المساهمة في اعداد ونشر تقنيات وطرائق العمل والبحث في ميدان العمل الاجتماعي .

وينظم لهذه الغاية :

- أطوار دراسية ؛
- تداريب لاستكمال الخبرة والتأهيل ؛
- ندوات .

المادة 13

يتكون المدرسون من :

- مدرسين دائمين ومدرسين يتقاضون أجورهم باعتبار مدة العمل وفقا للنصوص التنظيمية الجارية بها العمل.

المادة 14

يتكون الموظفون الإداريون من :

- كاتب عام ؛
- ممون ؛
- كتاب ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 15

تناط بالكاتب العام المهام التالية :

- تسيير وإدارة المستخدمين التابعين للمعهد ؛
- تحضير وتنفيذ ميزانية المعهد بتعاون مع مختلف أجهزة المعهد والوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ؛
- تسيير وصيانة المباني والمعدات.

الباب الثاني

تنظيم الدروس

المادة 16

يشتمل التعليم الملقن بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي على طورين :

- طور أول لتأهيل المنشيطين في الشؤون الاجتماعية تستغرق مدته سنتين ؛
- طور ثان للتأهيل في إدارة الشؤون الاجتماعية تستغرق مدته أربع سنوات.

المادة 17

يتم القبول في السنة الأولى من الطور الأول على اثر مباراة يشارك فيها :

- المترشحون حملة بكالوريا التعليم الثانوي او شهادات اخرى تعادلها ؛
- في حدود 15 % من عدد المترشحين الواجب قبولهم ، الموظفون بمصالح الشؤون الاجتماعية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية المنتمون الى أطار مرتب على الأقل في سلم الاجور رقم 6. وبالباقيون الرتبة الرابعة على الأقل من الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 18

تسلم على اثر التأهيل الملقن في الطور الأول شهادة منشط في الشؤون الاجتماعية الى كل طالب نجح في الامتحان الختامي.

المادة 19

تحدد شروط القبول في طور التأهيل الثاني بموجب مرسوم.

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو ممثلها ؛

- ممثل لإدارة الدفاع الوطني ؛

- مدير التعاون الوطني ؛

- مدير الشؤون الاجتماعية ؛

- مدير الدروس بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛

تختار تلاميذ - تتخبطهما هيئة المدرسين في مستهل كل سنة - جامعية ؛

تطالب عن كل طور من أطوار الدروس ينتخبه رفقائه في مستهل كل سنة جامعية.

ويمكن بطلب من الرئيس أن يضيف المجلس اليه قصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك نظرا لكفايته.

ويقوم بأعمال كتابة مجلس استكمال الخبرة المعهد الوطني للعمل الاجتماعي الذي يتولى مديره مهام المقرر.

المادة 9

يستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل الهامة ولاسيما ذات الطابع التقني والبيداغوجي المتعلقة بما يلي :

- الموافقة على برامج التعليم ؛

- تنظيم الدروس وتدابير التأهيل ؛

- منشآت المعهد الوطني للعمل الاجتماعي وتجهيزاته وبوجه عام سيره وتنمية نشاطه.

ويستشار مجلس استكمال الخبرة ، زيادة على ذلك ، فيما يتعلق بالنظام الداخلي الذي يعده المجلس الداخلي قبل أن توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 10

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بدعوة يوجهها رئيسه كلما دعت الظروف الى ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 11

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ، رئيسا ؛

- مدير الدروس ؛

- ممثل للمدرسين عن كل شعبة من شعب التعليم ؛

- ممثلين للطلبة يصينهما رفقائهما في مستهل كل سنة جامعية. ولا يجوز أن يتداول المجلس الا اذا جاوز عدد الممثلين الحاضرين نصف عدد أعضائه ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، فان تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

ويمكن أن يضيف المجلس اليه قصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك نظرا لكفايته.

المادة 12

يجتمع المجلس الداخلي بدعوة يوجهها رئيسه كلما دعت الظروف الى ذلك ومرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر طوال السنة الجامعية ،

ويبدى رأيه في جميع المسائل التي تهم الدروس بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي ويحصر قائمة الطلبة المقبولين للانتقال الى القسم

التالي ، ويجتمع في شكل مجلس تأديبي كلما دعت الظروف الى ذلك.

ويتسلمون عند انتهاء دراستهم نفس الاجازات والشهادات المسلمة الى الطلبة المغاربة.

المادة 28

يحدد تنظيم المباريات والدروس والامتحانات والتدريبات المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذا شروط تسليم الاجازات او الشهادات بقرارات تصدرها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية وتؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 29

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 ذى الحجة 1401 (فانح أكتوبر 1981).

ويسند تنفيذه الى السلطات الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية والمالية وتكوين الاطر والشؤون الادارية كل واحدة منها فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : عباس الفاسي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهي.

وزارة الداخلية

قرار للوزير الاول رقم 3.5.85 صادر في فاتح رمضان 1405 (22 ماي 1985) يحدد شروط ترقية أعوان السلطة (الشبه الرسميين).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون المالية رقم 1.76.638 الصادر بتاريخ 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) والذي أصبح بموجبه الشيوخ والمقدمون والعريفات (الشبه الرسميين) يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة :

وبناء على قرار السيد رئيس الحكومة رقم 3.025.63 المؤرخ في 20 يونيو 1963 والمتعلق بتسيير شؤون الاعوان الصغار ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ان ترقية مساعدي السلطة الحضريين (الشبه الرسميين) شيوخ ومقدمين وعريفات ستبقى خاضعة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل العاشر من القرار البلدي المستمر رقم 348 بتاريخ 5 سبتمبر 1946 المغير والمتمم بالقرار البلدي المستمر رقم 776 المؤرخ في 31 أكتوبر 1966.

المادة 20

وفقا للاحكام النظامية الخاصة بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية وبوزارات اخرى يوظف حملة شهادة المنشط في الشؤون الاجتماعية بناء على المؤهلات في أحد الاطر أو الدرجات التابعة للادارات المذكورة.

المادة 21

ينظم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي لفائدة مستخدمى القطاع العام والمؤسسات العامة والمقاولات الخاصة اطوار استكمال خبرة وتأهيل وندوات اعلامية تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية تنظيمها وتخصصاتها.

الباب الثالث

احكام متنوعة

المادة 22

نظام المعهد الوطني للعمل الاجتماعي نظام داخلي . ويجوز لمدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ان يرخص باستثناءات في هذا المضمار.

المادة 23

يساهم الطلبة الداخليون في مصاريف الداخلية وتحدد نسبة هذه المساهمة بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية وتؤشر عليه وزارة المالية وتستوفى المساهمة المذكورة وفق شروط تحدد في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 24

يجب على الطلبة الذين ليست لهم صلة بالادارة أن يوقعوا التزاما بالعمل في الادارة طوال مدة لا تقل عن ثمانى سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة تخرجهم . ويتقاضون اعانة جزافية شهرية وفق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.57.184I المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957).

المادة 25

تجرى على الطلبة التابعين للادارات العامة احكام المرسوم الآنف الذكر رقم 2.57.184I الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957).

المادة 26

لا يجوز ، في غير حالات المرض أو التغيب التي يقبلها المجلس الداخلي ، أن يرخص لطالب في تكرار سنة الامرة واحدة طوال مدة الدراسة بالمعهد.

المادة 27

يمكن أن يقبل في المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بالشروط المطبقة على الطلبة المغاربة الطلبة الاجانب الذين تقترحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية . ويحدد عددهم كل سنة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية.